

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له.
- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (11) لسنة 2023 والمنعقد بتاريخ 2023/11/05 بشأن الموافقة على إصدار قواعد حوكمة الشركات.
- والقرار رقم (58) لسنة 2023 بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات بتاريخ 2023/11/6.
- وعلى المذكرة الداخلية المؤرخة في 2023/11/16 بشأن القرار رقم (58) لسنة 2023 بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات
- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير رقم (7) لسنة 2023 بشأن الموافقة على تعديل القرار رقم (58) لسنة 2023 بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات.
- وبناءً على المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تعديل المادة الثانية من القرار رقم (58) لسنة 2023 بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات لتصبح كالآتي: "يعمل بقواعد حوكمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين من تاريخ 2025/1/1 وعلى جميع الخاضعين توفيق أوضاعهم خلال هذه الفترة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة العمل به كل فيما يخصه.

رئيس اللجنة العليا

صدر بتاريخ 2023-11-20

محمد سليمان العتيبي

